



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.07.02>

Al-Kunooze University College

Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني الفلسطيني

The principle of complementarity between the International Criminal Court and the Palestinian national criminal justice

محمد مصطفى خالد حرارة

طالب دكتوراه في القانون العام لدى الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
فلسطين – غزة

Email: moh2020260@gmail.com

مستخلص

نال مفهوم التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي للمجتمع الدولي اهتمامات متنوعة، ونتيجة ذلك تنوعت مفاهيم مبدأ التكامل منها ما يعتبر معقول والآخر مبالغ فيه، ومع عدم وجود تعريف واضح وصريح من قبل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبب ذلك ارباك داخل المجتمع الدولي من تحقق مبدأ التكامل من عدمه والمبررات وشروط تحقق مبدأ التكامل وتأثير الأخير على القضاء الجنائي الوطني، والدراسة التي بين أيدينا تعمل على تقديم تحليل مبسط حول مدى التوافق بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني والتوصل الى نتيجة مفادها ان مبدأ التزام الدولة وسلطتها القضائية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وقدرتها على ذلك وهذا يتماشى مع مبدأ سيادة الدولة الوطنية؛ في حين تدخل القضاء الجنائي الدولي يكون بصفة تكميلية لتحقيق العدالة الدولية في حالة عدم تمكن القضاء الجنائي الوطني من تحقق ذلك.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الوطنية، مبدأ التكامل، الجرائم الدولية.

Abstract

The concept of complementarity between international criminal justice and national criminal justice has received a variety of concerns at the local and international levels, and as a result, the concepts of the principle of complementarity have varied, some of which are considered reasonable and the other exaggerated, and with the absence of a clear and explicit definition by the statute of the International Criminal Court, the cause of confusion within the international community from The principle of complementarity or not, and the justifications, are the conditions for achieving the principle of complementarity and the effect of the latter on the national criminal justice. The study that we have presents a simplified analysis on the extent of compatibility between international criminal justice and national criminal justice and to reach a conclusion that the principle of the state's commitment and its judicial authority in



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



prosecuting the perpetrators of crimes and its ability to do so, and this is in line with the principle of the sovereignty of the national state; Whereas, the intervention of the international criminal justice is complementary to the achievement of international justice in the event that the national criminal judiciary is unable to achieve this.

Keywords: The International Criminal Court, the national criminal court, the principle of complementarity, international crimes.

المقدمة:

يتمتع الإنسان بحقوق وحريات كفلتها دساتير الدول والمعاهدات والأعراف والقرارات الدولية ؛ وان المساس بهذه الحقوق المكفولة قانوناً بشكل من الاشكال التي حددتها الاتفاقيات الدولية تعتبر جريمة يعاقب عليها ، ومع تزايد ارتكاب الجرائم التي تمس الحقوق الإنسانية أنشئت العديد من المحاكم لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي لها طابع اجرامي محدد ؛ ومن هذه المحاكم محكمة يوغسلافيا ومحكمة روندا ومحكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ومحكمة نورمبرغ الخاصة بمحاكمة مرتكبي مجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية الخاصة بألمانيا الا ان هذه المحاكم كانت مؤقتة*، لكن وفي حقيقة الامر المحاكم السابقة كان لها دور فعال وهام في انشاء محكمة جنائية دولية نتجت من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي وذلك في مدينة روما عام 1998م تختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية لتحقيق العدالة الدولية وعدم تمتع أي شخص بالحصانة لارتكابه تلك الجرائم او بعضها وفرض وجوب احترام حقوق الانسان.

وتبعا لتلك المعطيات والمتعلقة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية امام القضاء الجنائي الدولي اتخذ مبدأ التكامل وذلك لعدم المساس بالحقوق القضائية للمحاكم الوطنية بما تتمتع به من اختصاص قضائي على مواطنين الدولة مرتكبي الجرائم الدولية وذلك بهدف حماية مبدأ السيادة الوطنية من جهة وحماية ومحاربة مرتكبي الجرائم الدولية بهدف إرساء مبادئ وقواعد العدالة الدولية.

وترتب على ذلك انه عندما تقرر اعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم اعتماد مبدأ الاختصاص التكملي؛ حيث جاءت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على ان " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"†.

ويستفاد مما سبق ذكره ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على ان الاختصاص الأول يكون للدول من خلال استعمال سلطاتها القضائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

ز. ياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، ص161-162.*
 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما، ج1، دار هوم، دون دار طباعة، الجزائر 2008، ص 5.*
 الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.*



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



الدولية، ولا يحق للقضاء الدولي التدخل الا إذا تحقق عدم القيام بالمحاكمة امام القضاء الوطني؛ وتدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة لا يعتبر تدخل يمس مبدأ السيادة، بل هو التزام لحماية الحقوق الإنسانية.

أهمية الدراسة:

موضوع هذا البحث المتمثل في مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني له أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة الدولية كون ان المحكمة الجنائية ذات طابع دولي في تحقيق العدالة وحماية حقوق الانسان وفق ميثاق روما وتختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تم تصنيفها بانها الأشد خطورة على الوجود البشري وهذه الجرائم متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب وجريمة العدوان وجرائم ضد الإنسانية، غير ان تدخل المحكمة الجنائية في المحاكمة معلق حتى استنفاد المحاكم الوطنية في استعمال حقها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية؛ او عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، وذلك بهدف حماية حقوق الانسان واحترام مبدأ السيادة.

إشكالية الدراسة:

أساس وجود مبدأ التكامل هو وجود جهتين قضائيتين وهما النظام القضائي الوطني والنظام القضائي الدولي ، لكن يجتمع كلا منهما في حماية حقوق الانسان من الجرائم الدولية والحد من ارتكابها بشكل او اخر ؛ فتدخل القضاء الدولي في محاكمة مرتكبي جرائم الحرب هو مبدأ ثانوي بعد استنفاد او عدم رغبة القضاء الوطني في المحاكمة لعدم افلات مرتكبي الجرائم من العقوبات المقررة لارتكابهم الجرائم التي تم تصنيفها انها شديدة الخطورة ، وكذلك الخوف من استعلاء القضاء الدولي على المحاكم الوطنية التي تعتبر احدى مكونات المجتمع الدولي ، وهذا ما دعانا الى الإجابة عن بعض الأسئلة من خلال هذه الدراسة والتي تتمثل في اذا ما كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اصيل ام تكميلي؟ وبيان حدود الاختصاص ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني؟

منهج الدراسة:

للوصول الى الهدف المنشود في محاربة الجريمة الدولية من خلال مبدأ التكامل ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني، اتبع الباحث المنهج الوصفي وذلك لبيان وتحديد طبيعة مبدأ التكامل، ثم المنهج الاستقرائي وذلك مع دراسة مبررات مبدأ التكامل المنصوص عليه وفق ميثاق روما، كما استعمل الباحث المنهج المقارن وذلك بالمقارنة ما بين المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة والمحاكم الوطنية المحلية.

وحتى نتضح الرؤيا المتمثلة بموضوع البحث وهي مبدأ التكامل ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الوطني لا بد لنا من بيان ذلك من خلال تحديد الإطار القانوني لمبدأ التكامل من حيث الماهية والمبررات وهذا في المبحث الأول، ومن ثم الحديث عن أثر مبدأ التكامل على النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني وهذا في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية مبدأ التكامل ومبرراته

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني والذي يستند على احترام السيادة للدولة واحترام نظامها القضائي الوطني ، وان تدخل القضاء الجنائي الدولي يكون في حالة سعي الدول الى تعديل نظامها القانوني من خلال إقرار مسالة الحصانة والاعفاء من العقوبة وإقرار سقوط الجرائم الدولية بالتقدم



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



وغيرها من السبل التي تسعى الدول الى إقرارها دون الانصياع الى احكام الجنائية الدولية وتحقيق العدالة الدولية ، وهنا لابد من بيان ماهية مبدأ التكامل وذلك في المطلب الأول ومن ثم الحديث عن مبررات مبدأ التكامل وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

ماهية مبدأ التكامل

للتعرف على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني بيان مفهوم مبدأ التكامل وذلك في الفرع الأول وبيان شروط مبدأ التكامل في الفرع الثاني ومن ثم تحديد صور مبدأ التكامل وذلك في الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ التكامل

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الهامة التي نتجت عن اجتماع اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الا انه لم يرد تعريف مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانما جاءت بعض المواد المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية بتوضيح هذا المبدأ[§]، ومبدأ التكامل هو حجر الأساس في العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية؛ وعلى هذا المبدأ تستند المحكمة الجنائية الدولية في انعقاد اختصاصها الثانوي للمحكمة الوطنية ، وتأكيداً لهذا المبدأ قد جاءت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ... وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."^{**}، وكما جاءت الفقرة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على ان " المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"^{††}.

وفي ظل تلك المؤشرات والنصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان الأصل في الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والمتمثلة في جرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية^{††}.

ويعرف مبدأ التكامل " بان الاختصاص ينعقد ابتداء للقضاء الوطني بمباشرة اختصاصه سواء لعدم رغبته في اجراء المحاكمة او لعدم قدرته على اجرائها او بسبب انهيار القضاء الوطني فان الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية

[§] Christine A. E. Bakker, Le Principe de complementarity et les "AUTO- SAISINES": unregard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, A. Pédone, France, N° 2, 2008, pp 362- 378

انظر الى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{**}

الفقرة العاشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{††}

انظر الفقرة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.^{††}



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



الدولية^{§§}.

كما عرفه اخرون بانه " تدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة، في حال عدم قدرة القضاء الوطني على المحاكمة، او في حالة توافر سوء النية في إجراءات المحاكمة ***.

كما عرف بانه " صيغة تحقيق التوازن بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني "††† ونستنتج مما سبق ذكره بانه يتوجب على القضاء الوطني اتخاذ الإجراءات القضائية في سبيل تحقيق العدالة وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وهذا دور اصيل للقضاء الوطني ، في حين ان الاختصاص ينتقل الى المحكمة الجنائية الدولية في حالة انهيار وعدم فاعلية القضاء الوطني او عندما يرفض القضاء الوطني محاكمة مرتكبي تلك الجرائم او كانت المحكمة صورية او في حال تمتع مرتكبي تلك الجرائم بحصانة داخل الدولة كان تدخل المحكمة الجنائية امر لا بد منه ؛ ولا يمكن اعتبار تدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة اجراء يمس سيادة الدول لان الهدف من هذا التدخل هو معاقبة مرتكبي تلك الجرائم التي تعرض الحياة البشرية للخطر.

وهنا لا بد من بيان ان تقرير المحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام 2011 قد تطرق الى بيان تعريف التكامل بالقول " مفهوم التكامل له بعدان أولا يستلزم اختبار المقبولية وهي مسألة قضائية تحدد دائرة المحكمة وثانيا يستلزم التعاون بين المحكمة والولايات القضائية الوطنية والدول الأطراف وغيرها في انهاء الإفلات من العقاب "†††.

ويعرف الباحث مبدأ التكامل بانه: المبدأ الذي يعطي حق محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني ولا يحق للقضاء الجنائي الدولي الحق في المحاكمة الا في حالات عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية او عدم قدرته على ذلك.

الفرع الثاني شروط مبدأ التكامل

ونشير الى أهمية توافر عدد من الشروط الخاصة بمبدأ التكامل حتى يمكن تحقق المضمون منه والمتمثل في ان القضاء الجنائي الدولي مكمل للقضاء المحلي، ومن خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تحديد بعض الشروط والمتمثلة في:

أولاً: تحقق الصفة الشخصية في مرتكب الجريمة الدولية: وذلك وفق ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاءت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على ان اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، كما ان المسؤولية الواقعة على الشخص يكون مسؤولاً عنها مسؤولية فردية

عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2001م، ص 2.^{§§}
 راجع: اوسكار سوليرا " الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي " المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002، ***

ص 166.

، سنة 2017 TEMPLE INT'L & COMP. L.J. بارتيرامس بروان، " المحكمة الجنائية الدولية بأفريقيا: الحيادية، السياسة، التكامل، †††

2017، ص 1.

تقرير صادر عن المحكمة الجنائية " راي المحكمة من مبدأ التكامل " موقع المحكمة الجنائية الدولية، سنة 2011، ص 1.^{†††}



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



وان تحقق ذلك يسال الفرد جنائيا امام القضاء الجنائي الدولي والوطني ويعاقب على تلك الجرائم وفق قواعد التجريم والعقاب في حال ارتكاب جريمة وفق التكليف القانوني الموضح في النظام الأساسي للمحكمة^{§§§}. ويستنتج مما سبق بعدم الاخذ بعين الاعتبار مسالة الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة بحيث تتعامل المحكمة الجنائية الدولية بشكل مساو دون اية صفة؛ وتجدر الاشارة الى انه في حال ارتكاب شخص جريمة بناء على قرار الرئيس فان المسؤولية الجنائية في هذه الواقعة متمثلة في مسؤولية طرفي الجرم المرتكب وذلك بالاعتداد بالمسؤولية عن فعل الغير، كما نصت على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما جاء في نص المادة (28)^{****}. ولعل من المناسب توافر مسؤولية الرئيس على الجرائم التي يرتكبها رؤوسه وفق رأي الباحث؛ وذلك لان المرسوم ما كان له ان يرتكب الفعل الاجرامي دون القرارات والتعليمات الموجهة له من قبل قادته وهو مصدر قوتهم في ارتكاب الجرائم بأشكالها.

وعلى النقيض من ذلك في ان المرسوم اذا ارتكب الجريمة الدولية بناء على تعليمات الرئيس او الأعلى منه درجة يمكن ان يعفى من المسؤولية الجنائية في حال تحقق شروط محددة ومجموعة وفق ما جاء في الفقرة الأولى من المادة رقم (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: 1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية: (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أو امر الحكومة أو الرئيس المعني؛ (ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص - 1 المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: ^{§§§} الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية - 2. الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة - 3. وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يل: (أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا؛ (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛ (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛ (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد إما بهدف تعزيز النشاط ' 1: مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم الإجمالي أو الغرض الإجمالي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛ (هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ (و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماما لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول - 4. وبمحض إرادته عن الغرض الإجمالي بموجب القانون الدولي.

الفقرة الأولى من المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص ^{****} (أ) يكون القائد العسكري - عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمركبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة"



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



مشروع؛ (ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة⁺⁺⁺⁺.
 ثانيا: ارتكاب جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ويستفاد من ذلك ان المسؤولية الجنائية تكون متحققة في حال ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذه الجرائم متمثلة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁺⁺⁺⁺.

وهنا لا بد من القول بان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عمل على حصر الجرائم الدولية كون ان المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالجرائم الأشد خطورة والأكثر تأثيرا على السلام والامن الدوليين وهي متفقة مع القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: تحقق المسؤولية الجنائية امام المحكمة الجنائية الدولية بعد نفاذ نظامها الأساسي: وعليه انه لا يمكن تحقق المسؤولية لمرتكبي الجرائم الدولية الا بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة حتى تتحقق المسائلة الجنائية^{§§§§}.

ومن هذا المبدأ كذلك لا تتعدد المسؤولية الجنائية للدول " افراد الدولة الذين يرتكبون الجرائم الدولية" الا بعد انضمام الدولة الى معاهدة، وذلك وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (11) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² - إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12^{*****}.

رابعا: عضوية الدولة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحقيق مبدأ التكامل: كما اشرنا في السابق ان مبدأ التكامل ينعقد بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية ؛ ولا يمكن تحقيق ذلك البدا الا بتوافر عضوية الدولة والانضمام الى النظام الأساسي لميثاق روما عام 1998م ، وعلى النقيض من ذلك لا يمكن تحقيق مبدأ التكامل مع الدول التي لا تعتبر طرف او غير منضمة لتعارض ذلك مع مبدأ السيادة الا ان هناك استثناء وهو موافقة الدولة على انعقاد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مسائل مرتكبي الجرائم الدولية⁺⁺⁺⁺.

خامسا: ان تكون الدولة جادة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية: ولقد نصت المادة رقم (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بيان مدى توافر الجدية من عدمها وطبيعة الإجراءات القانونية المعمول بها. ويخلص الباحث الى ان الشروط السابقة لتحقيق مبدأ التكامل هي شروط واردة على سبيل الحصر كما يشترط تحقق

انظر الفقرة الأولى من المادة رقم (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁺⁺⁺⁺.

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة - 1 الفقرة الأولى من المادة (5) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁺⁺⁺⁺ (أ) جريمة الإبادة: موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان^{§§§§}.

ليس للمحكمة اختصاص إلا - 1 الفقرة الأولى من المادة رقم (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على^{§§§§} فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

انظر المادة رقم (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{*****}.

بسيوني، محمد شريف، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية⁺⁺⁺⁺ ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الإقليمي العربي من دراسات في القانون الدولي الإنساني، سنة 1999م، ص144.



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



تلك الشروط مجتمعة عندئذ يتوفر مبدأ التكامل ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.

الفرع الثالث صور مبدأ التكامل

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة صور لمبدأ التكامل ما بين نوعي القضاء وهذه الصور هي: أولاً: التكامل القانوني: ويعرف التكامل القانوني بأنه " حالة وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية"، ويفهم من التعريف السابق أن الأصل في انعقاد الاختصاص في التجريم والعقاب يخضع للقضاء الجنائي الوطني؛ ولا يحق للمحكمة الجنائية الدولية من التدخل في هذه إحالة أعمالاً لمبدأ السيادة وكون أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصلي. وقد نصت المادة (80) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"؛¹ وقد أشارت نصوص المحكمة الجنائية الدولية على أن التكامل في القانون متمثل في صورتين الصورة الأولى وهي القانون الدولي من خلال المعاهدات الملزمة للدول ومبادئ وقواعد القانون الدولي بينما الصورة الثانية هي القانون الوطني².

ثانياً: التكامل القضائي: ويعرف بأنه "انعقاد الولاية الأصلية بنظر القضية المحدد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الوطني وليس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا مكملاً لاختصاص القضاء الوطني إذا لم ينهض بواجبه في محاكمة الأفراد المجرمين وهذا الاختصاص ليس بديلاً ولا معدلاً ولا ملغياً لاختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف³."

وفهم من التعريف السابق أن التكامل القضائي متمثل في التكامل في الإجراءات ما بين جهتي القضاء إذ أن الأصل في اتخاذ الإجراءات القضائية هو أمام القضاء الوطني، في حين ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون بشكل ثانوي. وقد بينت المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن التكامل الاجرائي متمثل في

¹ المادة (80) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (21) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على أنه " 1- تطبق المحكمة: (أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة؛ (ب) في المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ (ج) وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك، حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً - 2. يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون أما هي مفسرة في قراراتها السابقة - 3. يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر."

³ محمود ضاري، مرجع سابق، ص 128.



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁺⁺⁺⁺⁺، ومن انعكاسات تلك الفكرة المتمثلة في التكامل القضائي ان تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الدول التعاون معها سواء بالقبض أو الحضور⁺⁺⁺⁺⁺، ويترتب على الدولة الطرف في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق طلب المحكمة الجنائية الدولية سواء اكان الطلب القبض أو القبض مع التقديم^{§§§§§}.

وجاء في تقرير المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بمبدأ التكامل على ان من حق الدول ان تمارس الولاية القضائية على مرتكبي الجرائم الدولية، ولم يقصد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من مبدأ التكامل ان يحل محل القضاء الجنائي الوطني كما ان الأولى لا يمكن لها استعمال ولايتها القضائية الا إذا كان هناك تكامل وطني^{*****}.

ثالثاً: التكامل التنفيذي: تنص المادة (80) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب⁺⁺⁺⁺⁺."

ونستنتج من ذلك ان وجود عقوبة في محددة لارتكاب جريمة دولية في احدى نوعي القضاء لا يعتبر تعارض ولا يمس سيادة أحدهما، أضف الى ذلك ان المحكمة الجنائية الدولية منحت سلطة الاشراف على تنفيذ عقوبة السجن وفق الدولة المقرر تنفيذ العقوبة بداخلها حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بانه " 2 يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أثار أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ⁺⁺⁺⁺⁺ ، كما يحق للدولة الطرف رفض طلب تنفيذ العقوبة لكن يشترط في ذلك الرفض ان يكون مقرون بأسباب محددة^{§§§§§}.

+++++ المادة رقم (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه " 1 - مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 ،تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما : (أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛ (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛ (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر."

+++++ المادة (57-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه " (هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقا للفقرة الفرعية 1 ك (من المادة 93 ، بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة 58، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

§§§§§ الفقرة الأولى من المادة رقم (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه " 1- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9."

***** تقرير صادر عن المحكمة الجنائية " راي المحكمة من مبدأ التكامل" موقع المحكمة الجنائية الدولية، سنة 2011، ص1.

+++++ المادة (80) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية من المادة (106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(أ) تقوم دولة التنفيذ - (2) الفقرة الثانية من المادة رقم (103) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه^{§§§§§}



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



المطلب الثاني

مبررات مبدأ التكامل

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبررات تدفع في قبول الاختصاص التكاملي ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، وذلك بالقول بان حفظ السلام والامن الدوليين يتطلب انشاء نظام دولي يحمي الهدف المنشود وذلك بهدف عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقوبة المقررة وفق الجريمة المرتكبة، اما الدافع الاخر هو العمل على قيام الجهات القضائية الوطنية بالقيام بوظيفتها الاصلية وهي ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية. ووفق ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين وذلك من خلال الحفاظ على ضمان سيادة الدول وهذا في الفرع الأول ومن ثم الحديث عدم جواز محاكمة المتهم مرتين وهذا في الفرع الثاني وسنقوم بتوضيح ذلك وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

ضمان مبدأ سيادة الدول

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية جمعت عدد كبير من الدول وذلك في عام 1998م، والدافع لإنشاء هذه المحاكم كانت المحاكم الجنائية الدولية الخاصة منها يوغسلافيا وروندا وهذه المحاكم كانت مرتبطة بوقت محدد أي انها مؤقتة، حيث تقرر انشاء محكمة دائمة لعدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقوبة المقررة وإلزام احترام السلم والامن الدوليين. والجدير بالذكر بان انشاء المحكمة الجنائية الدائمة باتفاقية دولية تعرضت الى اختلافات سياسية منها المؤيد لها من خلال تحقيق العدالة الجنائية الدولية وعدم منح الحصانة لمرتكبي الجرائم، ومنها المعارض وذلك خوفا من هيمنة القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني ومنها القضاء الوطني للدول الضعيفة ومنهم من كان يعارض بهدف الإفلات من التحقيق والمقاضاة*****، ومن جانبه يؤيد الباحث على أهمية تحقق مبدأ التكامل وذلك لعدم افلات مرتكبي الجرائم من العقوبة وعدم استغلال الدول للمحكمة الصورية لتحصينهم من العقوبة المقررة من خلال مبدأ التكامل ما بين القضاء الجنائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية. ومن الأهمية بمكان القول بان المحكمة الجنائية الدولية اجابت على الأطراف المعارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصورة صريحة على مبدأ التكامل والحفاظ على مبدأ السيادة بالقول بان "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكتملة

بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يُتفق عليها بموجب الفقرة 1، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته. ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع. وخلال تلك (ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على 110. الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقا للفقرة 1 من المادة 104". نصر الدين بوسماحه، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة، الجزء الأول، دار هومه، دون طبعه، الجزائر، *****

2008، ص 5



http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي^{*****}.

ويستفاد من النص السابق ان مرتكب الجريمة الدولية يخضع للاختصاص الوطني وهو صاحب الاختصاص الاصيل دون التدخل من قبل المحكمة الجنائية الدولية في الشؤون الداخلية او المساس بسيادة الدولة. اما في حال عدم قدرة الدولة او عدم رغبتها في المحاكمة تحل المحكمة الجنائية الدولية في حالات الانعقاد القانونية وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{*****}.

وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية وفق النظام احكام النظام الأساسي المنظم للمحكمة عملت على الحفاظ على مبدأ سيادة الدول، وعملت على التوفيق بين الاختصاص القضائي الدولي والاختصاص القضائي الوطني حيث منح الأولوية في الاختصاص للمحكمة الجنائية الوطنية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

وفي ذات السياق نشير الى ان من المحاكم الجنائية الخاصة عرفت باستخدامها لمبدأ التكامل، حيث تطرقت محكمة نورمبرج التي تم انشاؤها بين فرنسا والولايات المتحدة وبريطانيا وايرلندا الشمالية وروسيا بالاتفاقية المنظمة لها على انه" لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه ان يسيء الى سلطة او اختصاص المحاكم الوطنية او محاكم الاحتلال المنشأة قبلا او التي ستنشأ في الأراضي الحليفة او في المانيا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب^{§§§§§§§§}.

الفرع الثاني

عدم جواز محاكمة المتهم مرتين

العدالة الكونية تتطلب بانه لا يمكن ان يعاقب أي شخص على جريمته او ما اقترفته يده مرتين، وهذا به تجاوز لحدود الجريمة والعقوبة؛ فالجريمة المحددة لها عقوبة محددة يعاقب عليها مرة واحدة.

وقد نصت المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على انه" - 1 لا يجوز، إلا أما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكّل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها - 2. لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5- كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها - 3. الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو المادة 7 أو المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة^{*****}.

ومن هذه المادة فانه لا يجوز محاكمة مرتكب الجريمة الدولية مرتين سواء اكانت بالإدانة او البراءة من قبل أي

المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{*****}

المادة (17،18،19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{*****}

علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ص31^{§§§§§§§§}

المادة (20) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^{*****}



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



من المحاكم المنعقدة في الجريمة المرتكبة امام محكمة جنائية أخرى ، هذا الأصل الا ان المحكمة الجنائية قد أوردت استثناء من هذا المبدأ وهي في حال كانت المحاكمة امام المحكمة بهدف عدم المثل امام الجنائية الدولية او لم تتعد المحكمة بصفتها محكمة نزيهة واستقلالية امام المجرم والعقوبة بهدف حماية الأول وهذا يؤثر على مبدأ حماية السلام والامن الدوليين ، في هذه الحالة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة العدالة الدولية امام الدول الأطراف من خلال متابعة القرارات الصادرة من قبل المحاكم الوطنية ضد مرتكبي الجرائم الدولية من خلال الرقابة ، وفي هذا الدور تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهة رقابية على المحاكم الجنائية الوطنية ، وعليه لا يعتبر هذا الاجراء محاكمة مرة ثانية وانما مراقبة احكام المحكمة الاصلية.

وتجدر الإشارة الى انه في حال تبين للمحكمة الجنائية الدولية عدم توافر النزاهة والاستقلالية في الاحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الوطنية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية بعد ايفاء الشروط القانونية المنظمة وفق القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال إحالة الدعوى الى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها سواء اكانت الإحالة من قبل دولة طرف او من قبل مجلس الامن وذلك وفق ما نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالنص على انه "++++++" بالنص على انه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛ (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15". وتدخل المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص باعتبار ان المحاكمة الوطنية عقدت بهدف:++++++

- 1- حماية الشخص مرتكب الجريمة الدولية من المسؤولية والخضوع لأحكام الجنائية الدولية.
 - 2- بسبب اجراء المحكمة الوطنية إجراءات المحاكمة بشكل لا يتناسب مع مبدأ العدالة الدولية.
- ويأتي دور المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص التكميلي وفق ما أوردته ديباجة انشاء المحكمة ينبع من أهمية مرتبطة بعدة عوامل وهذه العوامل متمثلة في:++++++
- ارتفاع ملحوظ في عدد الضحايا من الضحايا المتمثلة في النساء والأطفال والرجال وذلك نتيجة الصراعات السابقة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
 - اخضاع مرتكب الجريمة الدولية للمحاكمة والعقوبة تفاديا لحالة الإفلات من العقوبة وذلك للحفاظ على الامن والسلم الدوليين.

++++++ وفق ما جاء في نص المادة رقم (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
 محمد الزبيدي، " مبدأ التكامل: الية جديدة لتنفيذ القانون الجنائي الدولي " كجلة ميشيغان للقانون الدولي، المجلد 23 العدد4، 2002، ص 931.
 عمر العكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، مجلة المنارة، المجلد22، العدد 4، سنة 2016م، ص 5 وما بعدها.++++++



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>

Al-Kunooze University College

Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



- تأثير مبدأ التكامل على الدول من خلال حث الأخيرة على الالتزام باتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في المحاكمة الصريحة من خلال السلطة القضائية الأصلية الممنوحة للدولة الوطنية.
- مبدأ التكامل وفق نصوص المحكمة الجنائية الدولية بين اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الوطنية من خلال تفادي احتمالية النزاع ما بين نوعي القضاء من خلال منح الاختصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الوطنية.
- توفير الامن والسلام الدوليين من خلال العدالة الجنائية الدولية التكاملية ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.

المبحث الثاني

أثر مبدأ التكامل على النظام القضائي الدولي والنظام القضائي الوطني

القوانين الجنائية الوطنية عند إقرارها للقانون الجنائي الوطني تعتمد على القوانين والمبادئ الدولية المتفق عليها والمعمول بها في مجموع الدول كما ان القانون الجنائي الدولي يعتمد عليها في تحديد عنصر الجريمة والعقوبة الا انه يختلف اعمال تلك المبادئ أمام نوعي القضاء، ومن المعلوم ان القانون الجنائي الدولي يعتمد على تحديد الجريمة الدولية والعقوبة المناسبة لها ، في حين ان النظام المتبع داخل القانون الجنائي الوطني في تحديد الجرائم يكون وفق مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني" ؛ ووفق المبدأ السابق فتكون عملية إقرار الجريمة وتكييفها القانوني والعقوبة المناسبة لها تكون وفق ما يصدر عن السلطة التشريعية المختصة بسن التشريعات الداخلية ***** .

وفق ما تقدم يمكن تقديم هذا المبحث الى مطلبين وهما القيود الواقعة على مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهذا في المطلب الأول، ومن ثم الحديث عن القيود الواردة من خلال مبدأ التكامل على النظام القانوني الوطني والاشكاليات المتصور وقوعها أمام القضاء الجنائي الوطني وهذا في المطلب الثاني على النحو الاتي:

المطلب الأول القيود الواردة التي أوردتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت بالنص على ان القيود الواردة على مبدأ التكامل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية متمثلة في قيود مبدأ التكامل القانوني وقيود مبدأ التكامل القضائي، وعليه سنقوم ببيان هاذين النوعين على النحو الاتي:

الفرع الأول قيود مبدأ التكامل القانوني

جودة، منتصر سعيد، " المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، احكام القانون الدولي الجنائي ، دراسة ***** تحليلية" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2006م ، ص175.



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



جاءت المادة رقم (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على انه ++++++ : ... 3 - يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة 3 من المادة 7، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر". ويستفاد من النص السابق بأن على المحكمة الجنائية الدولية متقيدة قانوناً في مرحلة تحديد الجريمة والعقوبة يكون وفق مبادئ حقوق الإنسان الدولية وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل القانوني الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وعدم استعمال المحكمة الجنائية للتمييز بين الجنس أو اللون أو العرق أو غيرها من المتغيرات الواردة في المادة السابقة؛ كما يتبين لنا من بداية الفقرة الثالثة من المادة (21) أن القبول القانوني الوارد على مبدأ التكامل القانوني للمحكمة الجنائية الدولية من حيث التطبيق والتفسير وكلا النوعين يتوجب على المحكمة الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه إذا كان النص القانوني مخالف لتلك المبادئ والأحكام لا يجوز تطبيقه ولا يعمل به. وتطبيق النص أي تطبيق القواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الواقعة المرتكبة وهي مسألة محصورة في النص القانوني، في حين مسألة التفسير فهي تعتمد على ما يقوم باستنتاجه القاضي من النص القانوني المراد تطبيقه على الجريمة الدولية لكن في حقيقة الأمر يشترط في تفسير القاضي أن يكون وفق احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق ++++++، كما نصت المادة الخامسة الفقرة الثانية منها على ذلك ++++++ كذلك الفقرة الرابعة من المادة رقم (25) باحترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان *****.

الفرع الثاني قيود مبدأ التكامل القضائي

التكامل القضائي هو أساس العلاقة ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني وجاءت المادة رقم (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتنظيم هذه الحالة بالنص على انه ++++++ : "1 - مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛ (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت

المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ++++++

محمود، ضاري خليل. يوسف خليل، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، بغداد، سنة 2003، ++++++

ص125.

تمارس المحكمة - 2 الفقرة الثانية من المادة رقم (5) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه "+++++ الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"

لا يؤثر أي حكم في - 4 الفقرة الرابعة من المادة (25) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه "+++++

هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة (17) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ++++++



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>

Al-Kunooze University College

Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &

[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛ (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛ (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر - 2. لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: (أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛ (ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛ (ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة - 3. لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار آلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها". ومن هذه المادة نستنتج انها قامت بتنظيم كامل وشامل لتدخل المحكمة الجنائية الدولية وفق مبدأ التكامل في إجراءات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب وذلك بتقدير من قبل المحكمة في التدخل من عدمه.

المطلب الثاني

الإشكاليات التي تترتب على مبدأ التكامل الوطني

مبدأ التكامل ما بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي يتصور حدوث إشكاليات في حال قيام الأخيرة بإجراءات المحاكمة دون الاهتمام بتحقيق العدالة والامن والسلم الدوليين، بل تستغل ذلك في حصانة مرتكبي الجرائم من محاكمتهم امام الجنايات الدولية واستغلال مسألة التقادم وإمكانية تسليم المجرمين من عدمه الى المحكمة الجنائية الدولية، وسنبين تلك الإشكاليات وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مبدأ التكامل وإشكاليته الحصانة

المحكمة الجنائية جاءت دافع للحقوق البشرية من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم تمتع أي مرتكب للجريمة بأي حصانة والسواء في ذلك اكان مرتكب الجريمة ذا صفة رسمية كون انه يشغل منصب حكومي او برلماني او تنفيذي داخل الدولة ام انه لا يتمتع بأي صفة من السابق ذكرها ؛ وتمارس جهتي القضاء سواء القضاء الجنائي الدولي او القضاء الجنائي الوطني إجراءات المحاكمة دون الاعتداد بالصفة ودون تمييز في شخص مرتكب الجريمة الدولية ولا يعتبر ذلك سببا مخففا للعقاب وذلك وفق ما جاءت به المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: *****

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع - 1 المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه " ***** الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، أما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



ونستنتج من ذلك ان المشرع الدولي عند اقراره مبدأ المساواة في المحاكمة والعقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية هدفه من ذلك هو:

أولاً: مبدأ المساواة بين مرتكبي الجرائم الدولية دون الاعتداد بأي صفة.

ثانياً: معاقبة مرتكبي الجرائم وعدم إمكانية افلاتهم من العقوبة.

وفي حقيقة الامر لم ينص التشريع الفلسطيني سواء في القانون الأساسي الفلسطيني او القوانين الداخلية على توفير موضوع بحق الرئيس او غيره من الأشخاص في حال ارتكابهم احدى الجرائم الدولية كما انه لم ينص على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية امام القضاء الجنائي الوطني، وهذا يعبر عن مبدأ مهم الا وهو مبدأ المساواة ما بين افراد المجتمع.

الفرع الثاني مبدأ التكامل ومشكلة التقادم

التقادم يؤثر على مبدأ التكامل من جانبين؛ الأول التأثير القانوني للتقادم من خلال الإجراءات القضائية فالتقادم يعتبر سبب من أسباب منع المقاضاة، ثانياً للتقادم تأثير جوهري من ناحية الموضوع لأنه يعمل على تمديد الاثار القانونية للجريمة. §§§§§§§§§§

يعرف التقادم بأنه "مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون ان يتخذ خلالها أي اجراء من إجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى *****"، ويفهم من التعريف السابق ان أحد أسباب انقضاء الدعوى هو التقادم وينتج عن ذلك عدم إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وعقابهم.

وبالرجوع الى احكام القانون الجنائي الوطني نجد ان إقرار مبدأ التقادم يهدف المشرع من خلاله تحقيق الاستقرار القانوني داخل المجتمع حتى لا يكون الحالة المجتمعية متزعزعة.

وفي حقيقة الامر ان مبدأ التقادم الوطني وضع للمصلحة العامة وعليه لا يجوز العدول عنه او التنازل، ويقع على المحكمة إقرار ذلك من عدمه عند توافر شروط تحققه من تلقاء نفسها حتى ولم يطلب منها+++++++++.

وعلى النقيض من ذلك نجد ان المحكمة الجنائية الدولية قد اقرت بعدم تحقق مبدأ التقادم وعدم سقوط الجريمة بالتقادم وذلك من خلال ما جاء في نص المادة (29) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على انه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"+++++++++.

وهنا لا بد من بيان انه اذا تحقق شروط مبدأ التقادم للجرائم الدولية المرتكبة من قبل رعايا احدى الدول فلا يكون

محمد الزبيدي، " مبدأ التكامل: الية جديدة لتنفيذ القانون الجنائي الدولي " كجلة ميشيغان للقانون الدولي، المجلد 23 العدد4، §§§§§§§§§§ سنة 2002، ص 952.

نمور، محمد سعيد " أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، §§§§§§§§ سنة (2005)، ص268.

الزعيبي، فاروق، " مبدأ التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية "، أبحاث اليرموك " ++++++ سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية "، الأردن، سنة2008، ص16.

المادة (29) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. §§§§§§§§



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



امام القضاء الجنائي الوطني سوى الامتناع عن استكمال الإجراءات بحق من تقادمت في حقه الجريمة كونها صاحبة الاختصاص الأصيل في محاكمة مجرمي الحرب وفي هذه الحالة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة كونها صاحبة الاختصاص الثانوي كما انها لا تعتد بمبدأ التقادم كما اشرنا في المادة السابقة ؛ وهذا في حد ذاته يخالف الدستور الوطني بما يتطلب على المشرع الوطني التدخل للحول دون ذلك بما يتناسب واحكام الجنائية الدولية.

وفي ضوء ذلك ذهب بعض الفقهاء وبحق الى القول بانه يمكن حل هذه الإشكالية من خلال اعتبار ان الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وفق العرف الدولي لا تسقط بالتقادم ؛ كما ان بعض الاتفاقيات الدولية قد نصت على ذلك صراحة ، عدا عن ذلك فان الدول المصادقة على نظام وما الأساسي تكون مقرة ضمناً بتلك المادة التي تنص على عدم التقادم بالنسبة للجرائم المصنفة انها الأشد خطورة على الصعيد الدولي ومن ثم فانه لا يوجد تعارض بين السيادة الوطنية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ؛ كما انه يمكن تقادي ذلك من خلال اجراء تعديلات على التشريع الوطني §§§§§§§§§§.

الفرع الثالث

مبدأ التكامل وإشكالية تسليم المجرمين

تنص معظم التشريعات الوطنية بعدم تسليم رعايا الدولة الى القضاء الأجنبي وهذا في ذاته يعتبر تعارض مع احكام الجنائية الدولية التي تم التوقيع عليها من قبل الدول الأطراف في حال تحقق اختصاص الأخيرة بعد انتهاء صاحبة الاختصاص الاصلية في مسألة الاختصاص. كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 102 منه بالنص على انه " لأغراض هذا النظام الأساسي : (أ) يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي؛ (ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني" ***** . ويستفاد مما سبق ان الجنائية فرقت بين التقديم وبه يتم تقديم المتهم للجنائية الدولية من قبل الدولة الطرف في النظام الأساسي للجنائية الدولية وذلك باعتبار ان الأخيرة ليست جهة قضائية اجنبية او صاحبة ولاية قضائية اجنبية ولا تتعارض مع احكام التشريعات الوطنية بحظر التسليم؛ حيث ان التسليم يعبر عن اتفاقية موقعة ما بين الدول تحكمه اتفاقيات ومعاهدات خاصة بين تلك الدول.

والجدير بالذكر ان مرتكبي الجرائم الدولية الذين لا يتمتعون باي جنسية ومقيمين داخل احدى الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع مبدأ التسليم كونه لا يتمتع باي حماية كونه لا يتمتع باي جنسية ويتم تسليمه الى المحكمة §§§§§§§§§§، كما ان الشخص اللاجئ كونه مرتكب الجريمة الدولية لا يتمتع باي صفة حصانة من التسليم للمحكمة للمحاكمة وإيقاع العقوبة لارتكابه احدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في

عالم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية " المدخل النطاقي الزماني "، دار النهضة العربية للنشر، سنة ٢٠٠٨م، ص 305.

المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. *****

حجازي، عبد الفتاح بيومي " قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية – ط1، سنة ٢٠٠٦م، ص 153.



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*****.

الخاتمة:

مبدأ التكامل في الاختصاص ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث كان موضع اهتمام الأخيرة ، في حين سبب هذه المبدأ إشكاليات في النظام القضائي الوطني لعدم النص على الجرائم الدولية وإمكانية ملاحقتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية وهذا يعتبر قصور تشريعي في تحديد الإجراءات القانونية على الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين ، ويقع على المجتمع الدولي تعديل انظمتها القانونية بما يتناسب مع التشريع الدولي للحفاظ على العدالة الدولية. وقد خلص الباحث من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

النتائج:

- 1- مبدأ التكامل ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني يعمل على الحفاظ على مبدأ سيادة الدول في استعمال حقها في الإجراءات القضائية.
- 2- مبدأ التكامل يعبر عن مبدأ التدرج في القضاء باعتبار ان اللجوء الى القضاء الجنائي الدولي محكمة درجة ثانية
- 3- منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التكاملي يهدف الى تحقيق العدالة الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية دون افلات او تحصين.

التوصيات:

- 1- نوصي بمعالجة القصور التشريعي في التكامل ما بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني.
- 2- التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بما يتعلق بمسألة عدم توفير الحصانة وعدم سقوط الدعاوى بالتقادم وتسليم المجرمين الى المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- انضمام جميع الدول لاتفاقية روما وذلك بهدف تحقيق العدالة الدولية وحفظ الامن والسلم الدوليين.

المراجع والمصادر:

- 1- تقرير صادر عن المحكمة الجنائية " راي المحكمة من مبدأ التكامل " موقع المحكمة الجنائية الدولية، سنة 2011.

الطراونة، محمد، مبدأ التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية" ورقة عمل مقدمة بدعوة من مركز ***** عمان لدراسات حقوق الانسان في عمان، سمة 2002م.



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



- 2- تقرير صادر عن المحكمة الجنائية " راي المحكمة من مبدا التكامل " موقع المحكمة الجنائية الدولية، سنة 2011
- 3- جودة، منتصر سعيد، " المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، احكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2006م.
- 4- حجازي، عبد الفتاح بيومي " قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ط دار الفكر الجامعي الإسكندرية – ط1، سنة 2006.
- 5- الزعبي، فاروق، " مبدا التكامل في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية"، أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، الأردن، سنة 2008.
- 6- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان.
- 7- الطراونة، محمد، مبدا التكامل لدى المحكمة الجنائية الدولية والنظم القانونية الوطنية" ورقة عمل مقدمة بدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الانسان في عمان، سمة 2002م.
- 8- عبد الفتاح سراج، مبدا التكامل في القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2001م.
- 9- عتلم، حازم محمد، قانون النزاعات المسلحة الدولية " المدخل النطاقي الزماني"، دار النهضة العربية للنشر، سنة 2008م.
- 10- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة
- 11- عمر العكور، القيود الواردة على مبدا التكامل، مجلة المنارة، المجلد 22، العدد 4، سنة 2016م
- 12- الفقرة الخامسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 13- الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 14- المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 15- المادة (106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 16- المادة (17) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 17- المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 18- المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 19- المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 20- المادة (20) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
 Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



- 21- المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 22- المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 23- المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 24- المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 25- المادة (29) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 26- المادة (5) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 27- المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 28- المادة (80) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 29- المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 30- المادة رقم (103) من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 31- المادة رقم (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 32- المادة رقم (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 33- المادة رقم (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 34- محمد الزبيدي، " مبدأ التكامل: الية جديدة لتنفيذ القانون الجنائي الدولي " كجلة ميشيغان للقانون الدولي، المجلد 23 العدد4، سنة 2002.
- 35- محمود، ضاري خليل. يوسف خليل (2003) " المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون ام قانون الهيمنة"، بغداد.
- 36- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما، ج1، دار هومه، دون دار طباعة، الجزائر 2008.
- 37- نمور، محمد سعيد " أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون المحاكمات الجزائية" دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة (2005).



<http://doi.org/10.36582/j.Alkuno.2023.05.02>
Al-Kunooze University College
Journal homepage: <http://journals.kunoozu.edu.iq/1/archive> &
[http:// www.iasj.net](http://www.iasj.net)



المراجع الأجنبية:

- 1- Christine A. E. Bakker, Le Principe de complementarity et les "AUTO-SAISINES": unregard critique sur la pratique de la cour pénale internationale, Revue Générale De Droit International, A. Pédone, France, N° 2, 2008, pp
- 2- اوسكار سوليرا "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، سنة 2002.
- 3- بارترامس بروان، " المحكمة الجنائية الدولية بأفريقيا: الحيادية، السياسة، التكامل، TEMPLE INT'L & COMP. L.J.، سنة 2017.